

## المحاضرة الأولى

### أدلة الحكم الشرعي // مصادره

اختلفت عبارات الأصوليين في المراد بالدليل أو المصدر لكنهم متفقون على معنى واحد وهو ما يُستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن ، ودليل الحكم وأصل الحكم ، والمصدر الشرعي للحكم كلها أفاظ مترادفة تفيد معنى واحد .

والمصدر أو الدليل إما أن تكون دلالاته على الحكم الشرعي دلالة قطعية أم دلالة ظنية ولهذا قسم العلماء الدليل إلى قطعي الدلالة ، وإلى ظني الدلالة .  
والأدلة الشرعية : منها ما اتفق العلماء على الاستدلال بها وهي القرآن والسنة ومنها ما اتفق جمهور العلماء على الاستدلال بها وهي الإجماع والقياس ومنها ما اختلف العلماء على الاستدلال بها فمنهم من استدل بها على الحكم الشرعي ، ومنهم من لم يستدل بها وأشهرها شرع من قبلنا والعرف الاستحسان والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب وقول الصحابي وسندرس كل مصدر من هذه المصادر على ما يأتي :-

- المصادر المتفق عليها بين العلماء.
- المصادر التي اتفق جمهور العلماء على الاستدلال بها.
- المصادر التي اختلف العلماء على الاستدلال بها.
- المصادر أو الأدلة المتفق عليها بين العلماء .

والأدلة المتفق عليها بين العلماء هي القرآن والسنة ، وهما أصل التشريع وأساسه القرآن الكريم ، عرف علماء الأصول القرآن الكريم بأنه كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي والمعنى والمعجز ، والمتعبد بتلاوته ، وهو المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس والمنقول إلينا بطريق التواتر المحفوظ بين الدفتين . وقد حفظه الله سبحانه من التبديل والتغيير مصداقاً لقوله عز وجل ( إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ) .

أهم خصائص القرآن الكريم ومن خلال تعريف القرآن الكريم يتبين لنا خصائصه ، فإن تخلف شئ منها فلا يطلق على ما يروى عن رسول الله قرآناً ومن هذه الخصائص ما يلي :-  
1- نزول القرآن على رسول الله باللفظ العربي والمعنى عن طريق جبريل عليه السلام ( الوحي ) من عند الله سبحانه وتعالى ليبلغه للناس كما تلقاه من ربه سبحانه وتعالى وهذا ما يميز القرآن عن الأحاديث القدسية ، أو الأحاديث النبوية ، لأن الحديث وسواء كان قدسياً أم

نبياً يكون لفظه من عند رسول الله ، أما معناه فقد أوحى الله تعالى به إليه ، فلفظ الحديث من عند رسول الله ومعناه من عند الله سبحانه ، أما القرآن فاللفظ والمعنى نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله ، إلا أن الحديث القدسي يختلف عن الحديث النبوي في أن الحديث القدسي يبلغه الرسول عن ربه ، مع التصريح بنسبته إلى الله سبحانه ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (( من عادى لي ولياً فقد آذني بالمحاربة )) ، أما الحديث النبوي فلا ينسبه صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (( من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار )) وأمثال ذلك كثير ويلاحظ أن الأحاديث وسواء كانت قدسية أم نبوية ليست معجزة ولا يصح الصلاة بها ، ولا يتعبد بتلاوتها ، لأنها ليست قرآناً .

كما أن تفسير القرآن بألفاظ عربية لا يعد قرآناً ، لأن القرآن هو اللفظ الذي نزل من عند الله تعالى بخلاف التفسير فهو ليس من ألفاظ الله تعالى وترجمة القرآن إلى غير العربية ليست قرآناً ، ولا تثبت لها أحكامه ، فلا تعد دليلاً شرعياً ولا تصح الصلاة بها ولا يتعبد بتلاوتها ، وإن كانت تعد تفسيراً وبياناً للقرآن إذا صدرت من متخصص أمين ، لأن القرآن قد نزل على رسول الله بألفاظ وأساليب عربية ، يقول سبحانه (( إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا )) ، وقوله عز وجل (( كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا )) .

2- ومن خصائص القرآن أنه نقل إلينا بالتواتر ، أي بطريق النقل الذي يفيد القطع واليقين بصحة نقله وثبوته ، فقد حفظ في الصدور ودون في المصاحف ، ونُقل إلى الناس في جميع البلاد والعصور جيلاً بعد جيل ، مما يبعث اليقين والجزم بأنه الكتاب الذي أنزله الله على رسوله محمد ليبلغه للناس ، وقد حفظه الله من التبديل أو التحريف ، قال تعالى (( إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ )) ، ويقول عز وجل (( وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ )) .

3- ومن خصائص القرآن الكريم أنه معجز : فقد تحدى القرآن العرب - وهم أهل الفصاحة والبيان - أن يأتوا بمثله فعجزوا ، قال تعالى (( أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ \* فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ )) ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله فعجزوا قال تعالى (( أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ )) ثم تحداهم أن يأتوا بسورة واحدة مثله فعجزوا ، قال تعالى (( قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ )) وهو كلام مركب من ألفاظهم ولغتهم العربية ، مع وجود المقتضى الذي يدفع المتحدى إلى المعارضة والمنازلة ، وهو إبطال دينهم ، وما وجدوا عليه آباءهم ، وتسفيه عقولهم ، والسخرية من آلهتهم وهي الأصنام التي يعبدونها بزعم أنها تقربهم إلى الله زلفى ، فليس هناك ما يمنع من هذه المنازلة

والمباراة ، فالقرآن نزل بلسانهم العربي ، وهم أهل الفصاحة والبيان والشعر والخطابة ومعهم الزمن العريض لأن القرآن نزل منجماً أي مفرقاً على مدى ثلاث وعشرين عاماً . وفي هذا يقول تعالى (( قُلْ لئن اجتمعت الإنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً )) والقرآن هو معجزة الرسول ، وقد أراد الله لها أن تكون معجزة عقلية معنوية لا مادية ، كما حدث لعيسى عليه السلام من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله ، وصيرورة العصا لموسى حية تسعى ، وإنما كانت معجزة الرسول معنوية ليستمر بقاؤها على مر الزمان حاملة معها دليل صدق الرسول محمد للدنيا بأسرها ، وفي كل زمان ومكان ، وهذا ما يتلاءم مع عموم رسالته وبقائها حتى يوم القيامة ، قال تعالى ((أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ )) ونوجز فيما يلي بعض وجوه الإعجاز في القرآن الكريم:-

١ - توافق آياته ومعانيه ومبادئه وأحكامه فلا يوجد تعارض بين آية وأخرى ، لا تناقض بين معنى وآخر ، أو حكم وآخر ، وهذا مع كثرة آياته والتي بلغت ستة آلاف ، لأنه من عند الله تعالى ، فلذا خلا من التعارض والاضطراب ، بل اتسقت عباراته في فصاحتها وبلاغتها ومطابقتها لمقتضى الحال الذي نزلت فيه ، كما أن المعاني والأحكام والمبادئ التي اشتمل عليها القرآن كلها متوافقة وغير متناقضة ، ولا تعارض بينها ، ولو كان هذا القرآن من عند غير الله - مع كثرة أحكامه وآياته ومبادئه وطول الزمن الذي نزل فيه وهو ثلاث وعشرون سنة - لوجد فيه الاختلاف والاضطراب ، يقول تعالى (( وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا )) وما يراه بعض الناس من وجود تعارض ظاهري بين ما دلت عليه آية وما دلت عليه أخرى ، فقد بين العلماء أنه ليس هناك تعارض أو تناقض وإنما هو خطأ في فهم هؤلاء وخلل في تفكيرهم .

٢ - فصاحة القرآن وبلاغته :- فالفاظ القرآن الكريم سهلة على السمع وغير متنافرة ، وتتلاءم مع الحس والذوق العربي الأصيل " . وقد جمعت عباراته بين البلاغة والمعاني السامية ، ويظهر ذلك في مجادلاته وحججه وأمثاله وتشبيهاته وإثباته للعقائد الصحيحة ، ودحض أباطيل المعاندين وغير ذلك من معانيه وعجائبه التي لا تنتهي ، وسهولة حفظه ، وقوة تأثيره في القلوب والعقول ، ومطابقة آياته لمقتضى الحال ، فأحياناً تكون الآيات قصيرة تلمس شغاف القلوب ، وتهز النفوس ، وأحياناً

أخرى تمتاز الآيات بالطول والتفصيل في بيان الأحكام .فاشتمال القرآن على الأساليب المتنوعة ، بتنوع المقامات والأحوال بأسلوب عربي أصيل ليدل دلالة واضحة على سمو بلاغة القرآن وفصاحة ألفاظه.

٣ - اشتمال آياته على الحقائق العلمية والسنن الكونية التي لا يزال العلم يكشف كل يوم منها جديد .

٤ - إخبار القرآن بحوادث ماضية وأمور آتية في المستقبل وحدثت كما أخبر فلقد قصّ القرآن أخبار الأمم السابقة ، والتي أبدت آثارها ومعالمها ، كأخبار عاد ، وثمود ، وقوم لوط ، وقوم فرعون ، وغيرهم ، واتفقت مع ما ذكره التاريخ والكتب السماوية التي لم يلحقها التحريف والتبديل ، يقول تعالى (( تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا )) حجية القرآن وثبوته ودلالته على الأحكام .

لقد اتفق الفقهاء على أن القرآن الكريم هو أصل التشريع ومصدره الأول ، فهو حجة الله البالغة التي يجب العمل بها ، وتستمد مصادر التشريع الأخرى حجيتها من القرآن الكريم وأما ثبوت القرآن الكريم ، فقد نقل إلينا كتابة ومشافهة بطريق التواتر الذي يفيد العلم واليقين جيلاً بعد جيل ، وهذا يفيد القطع واليقين بصحة القرآن الكريم ، وقد حفظه الله تعالى من الزيادة أو النقص أو التحريف فيه، ووجدنا الملايين من المسلمين في مختلف قارات العالم منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان يقرءونه جميعاً كما تلقوه عن رسول الله لا يختلف فيه إنسان عن آخر ، أو دولة عن أخرى ، وقد وعد الله سبحانه بحفظه في قوله عز وجل (( إِنَّا نَحْنُ نَرْتَلُّهُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ )) ولذلك كانت نصوص القرآن الكريم كلها قطعية الثبوت وأما دلالة نصوص القرآن على أحكامها ، فقد تكون قطعية لعدم احتمال النص إلا معنى واحد ، كما في آيات المواريث ، وآيات الحدود ، ومثل قوله تعالى (( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ))، وقد تكون دلالة النص ظنية غير مقطوع بها، لاحتتمال النص أكثر من معنى ، مثل قوله تعالى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، لفظ " قرء " في لغة العرب مشترك بين معنيين هما : الطهر ، والحيض، فقد أوجب النص على المطلقات أن يتربصن ثلاثة قروء ، فيحتمل أن يراد ثلاث حيضات ، ويحتمل أن يراد ثلاثة أطهار ، فالنص غير قطعي الدلالة على معنى واحد منهما ، ولهذا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة ، فبعضهم يرى أنها ثلاث حيضات ، وبعضهم يرى أنها ثلاثة أطهار .

وقد تضمن القرآن الكريم ثلاثة أنواع من الأحكام هي الأحكام الاعتقادية والأحكام الخلقية والأحكام العملية والأحكام العملية هي التي تكون محط أنظار الفقهاء وأهم الأحكام العملية هي أحكام العبادات وأحكام الأسرة وأحكام المعاملات المالية والأحكام الدستورية وأحكام العلاقات الدولية وأحكام المالية العامة وأحكام الجرائم والعقوبات .

## المحاضرة الثانية

### السنة

والسنة في اللغة : السيرة والطريقة المعتادة ، حسنة كانت أو قبيحة ، ويقال " سننت لكم سنة فاتبعوها " وفي الحديث « من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .

عرف العلماء السنة بتعريفات متعددة تبعاً لاختصاصهم فقد عرفها علماء السيرة وعرفها علماء الحديث وعلماء الفقه بتعريفات تتناسب مع دراستهم وفي اصطلاح الأصوليين : هي ما صدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير مما ليس بقرآن في مقام الهداية والتشريع مما ليس بمتلو ولا هو معجز . وللسنة تقسيمات باعتبار ذاتها ، وباعتبار روايتها عن الرسول ونبين ذلك فيما يلي:-

#### ١ - تقسيم السنة باعتبار ذاتها

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع : سنة عملية ، و سنة قولية ، و سنة تقريرية . فالسنة العملية : هي ما صدر عن النبي من أفعال يقصد بها التشريع مثل : أفعال وضوئه ، وصلاته ، وحجه ، وقطعه يد السارق اليمنى من الرسغ وغير ذلك والسنة القولية : هي الأحاديث التي قالها الرسول في الأمور المختلفة مثل قول إن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وقوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والسنة التقريرية هي ما أقره الرسول مما صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكوته ، وعدم إنكاره ، أو إظهار رضاه عنه واستحسانه ، سواء أصدر أمامه وفي حضرته ، أم صدر في غيبته وعلم به ، لأن الرسول لا يسكت على منكر ، لأنه إذا رآه ، أو علم به لنهى عنه ، لقوله تعالى (( يَاأمرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ )) وعلى هذا فإن إقراره صلى الله عليه وسلم لقول أو فعل يعد بياناً لمشروعيته .

ومن أمثلة ذلك إقراره صلى الله عليه وسلم عدم إعادة الصلاة لمن تيمم لفقده الماء ، ثم وجده بعد الصلاة . وعلى هذا لا يعد سنة تشريعية ما كان من خصوصيات الرسول ، ودل الدليل الشرعي على ذلك كتزوجه صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع زوجات ، والوصال في الصوم ، فكل هذا خاص به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد ، وأما ما صدر منه صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه رسول ومقصود به التشريع العام واقتداء المسلمين به ، فهو مصدر تشريعي يجب على المسلمين إتباعه والعمل به حجية السنة .

ولقد أجمع المسلمون على أن ما صدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير ، وكان مقصوداً به التشريع والهداية ، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع ، أو الظن الراجح بصدقه يكون حجة على المسلمين ، ويعد المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تعالى ، لقوله سبحانه (( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا )) ، وقوله عز وجل (( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا )) ، وقوله تعالى (( مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ )) ومعلوم أن سنة رسول الله أحد نوعي الوحي ، لأن الوحي إما أن يكون متلو ، وهو القرآن الكريم ، وإما أن يكون غير متلو وهو السنة ، واجتهاده صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير هو وحي غير متلو لقوله تعالى (( وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى )) . وقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - في حياة رسول الله وبعد وفاته على وجوب العمل بالسنة . كما أن القرآن فرض فرائض مجملة غير مفصلة فجاءت السنة وبينتها ، كما في قوله تعالى : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وقوله سبحانه (( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ )) ، وقوله تعالى (( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا )) وقد بين الرسول هذا الإجمال بأقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم إعمالاً لقوله الله سبحانه (( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ )) ، فلولم تكن سنة النبي حجة شرعية يجب العمل بها ما أمكن تطبيق أركان الإسلام تطبيقاً عملياً

منزلة السنة من القرآن الكريم من حيث دلالتها على الأحكام لقد جاءت السنة لتبين لنا القرآن الكريم ، لقوله تعالى (( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ )) وعلى هذا فإن السنة قد أتت مبينة لمجمل القرآن الكريم ، أو موضحة لمشكله ، أو مخصصة لعامه ، أو مقيدة لمطلقه ، وقد أتت مؤكدة للقرآن الكريم ، وقد تدل على حكم سكت عنه القرآن وقد تكون ناسخة لحكم ثبت بالقرآن .

ونوضح منزلة السنة من القرآن الكريم من حيث الأحكام التي تدل عليها فيما يلي :-  
 أولاً : تبين مجمله ، وتوضيح مشكله ، وتخصيص عامه ، وتقييد مطلقه:

١- ومثال السنة المبينة للقرآن : أن القرآن أمر بالصلاة والزكاة في قوله تعالى (( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ )) ، وأمر بالصوم في قوله تعالى (( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ )) ، وأوجب الحج في قوله تعالى (( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا )) والصلاة والزكاة والصوم والحج جاءت في الآيات مجملة وجاءت السنة ، وبينت هذا الإجمال ببيان كيفية الصلاة ومواقيتها وأعداد ركعاتها والقراءة فيها وبالنسبة للزكاة : بينت السنة الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ومقاديرها . كما بينت كيفية أداء

فريضة الحج وأحكام الصيام ، وفي قوله تعالى (( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا )) ، السنة هي التي بينت صحيح البيع وفاسدة وأنواع الربا المحرم .

٢ - ومثال السنة الموضحة لمشكل القرآن ، تفسيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ )) ، بأن المراد بالخيط الأبيض والأسود ، هو بياض النهار وسواد الليل .

٣ - ومثال تخصيص العام ، قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس لقاتل ميراث » فهذا مخصص لعموم قوله تعالى (( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ )) ، فالآية تدل على أن كل ولد يعد وارثاً ، وقد خصصت السنة هذا العموم بالألا يكون الوارث قاتلاً ، ومثله قوله تعالى (( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ )) ، فإن التحريم يشمل ميتة البر والبحر ، وقد خصصت السنة هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم عن البحر : « هو الطهور ماؤه الحِل ميتته » وبهذا تكون ميتة البحر حلالاً ، وليس حراماً .

٤ - ومثال تقييد المطلق ، قطع الرسول يد السارق اليمنى من الرسغ ، فإنه مقيد لمطلق كلمة أيديهما في قوله تعالى (( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا )) وحديث الرسول في الوصية (( الثلث والثلث كثير )) قيد لمطلق الوصية في قوله تعالى (( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، يعدم الزيادة على ثلث التركة ))

ثانياً : وقد تأتي السنة بحكم غير موجود في القرآن بعينه ، لكنه دل عليه إجمالاً ، ومن ذلك تحريم التزين بالذهب ولبس الحرير على ذكور المسلمين ، والأحاديث الدالة على ميراث الجدة ، ووجوب صدقة الفطر ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .. ونحو ذلك ، إلا أن القرآن قد دل على هذه الأحكام على سبيل الإجمال في قوله تعالى (( مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ )) ، وقوله تعالى (( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا )) ثالثاً : وقد تأتي السنة مؤكدة للقرآن الكريم ، ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع : (( كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم ))

فإنه موافق لقوله تعالى (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ )) وقوله صلى الله عليه وسلم (( استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هنّ عندكم عوانٍ )) فإنه مؤكد لقوله تعالى : وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . رابعاً : وقد تكون السنة ناسخة لحكم ثبت بالقرآن مثل قوله صلى الله عليه وسلم (( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث )) فإنه يكون نسخاً لوجوب الوصية في قوله تعالى (( كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ))



تقسم السنة باعتبار روايتها عن الرسول وقد قسم الحنفية السنة المتصلة السند - وهي التي ذكر فيها جميع الرواة من أول السند إلى رسول الله - باعتبار روايتها عن الرسول إلى ثلاثة أنواع : سنة متواترة ، سنة مشهورة ، سنة آحاد . أما جمهور الفقهاء فقد قسموا السنة بهذا الاعتبار إلى : سنة متواترة ، سنة آحاد ، وسنة الآحاد تشمل السنة المشهورة عند الجمهور . ونعرف كل نوع من هذه الأنواع فيما يلي :-

- السنة المتواترة : هي التي رواها عن الرسول في عصور الصحابة والتابعين وتابعي التابعين جمع يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة لكثرتهم وأمانتهم ، واختلاف بيئاتهم وطبائعهم ، مثل حديث (( من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار )) ، ومنها السنن التي رويت في كيفية صلاته ، وصومه ، وحجه صلى الله عليه وسلم . والعبرة بالتواتر أن يكون الرواة في كل طبقة من طبقات الصحابة ، والتابعين وتابعي التابعين عدداً لا يمكن تواطؤهم على الكذب في العادة والمدار في ذلك على حكم العقل ، ولا يشترط بلوغ الرواة عدداً معيناً . والسنة المتواترة تفيد العلم اليقيني لأنها قد ثبتت عن الرسول بطريق القطع واليقين كالعلم الناشئ عن المعاينة والمشاهدة ، ولذا وجب العمل بها باتفاق الفقهاء ، فإن دل لفظها على معنى واحد كانت قطعية الدلالة ، وإن دل على أكثر من معنى كانت ظنية الدلالة .

- السنة المشهورة : هي التي رواها عن الرسول واحد أو اثنان ، أو جمع من الصحابة لا يبلغ حد التواتر ، ثم رواها عدد في عصر التابعين وتابعي التابعين قد بلغ حد التواتر ، وذلك مثل حديث (( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى )) ، فقد رواه عن الرسول عمر بن الخطاب وحده ، ثم رواه عن عمر جمع من التابعين بلغ حد التواتر ، ثم رواه عنهم جمع من تابعي التابعين بلغ حد التواتر ، أي أن السنة المشهورة لم يبلغ الرواة فيها حد التواتر في الطبقة الأولى فقط ، وتوفر جمع التواتر في الطبقتين الثانية والثالثة ، وهما عصر التابعين وتابعي التابعين ، بخلاف السنة المتواترة فقد بلغت حد التواتر في الطبقات الثلاث . وحكم السنة المشهورة أنها لا تفيد اليقين بروايتها عن رسول الله وإنما تفيد طمأنينة وظناً قريباً من اليقين بروايتها عن الرسول .

وهذا القسم أوجده الحنفية ، وجعلوه في مرتبة وسط بين الحديث المتواتر وحديث الآحاد ، والسنة المشهورة في حكم المتواترة من حيث جواز تخصيص عموم الكتاب وتقييد مطلقه . وهناك الحديث المستفيض وهو بمعنى الحديث المشهور عند بعض الأصوليين .

ويرى بعض الحنفية أن الحديث المستفيض هو ما رواه ثلاثة فأكثر دون أن يصل إلى حد التواتر ، والمختار عند الحنفية أن المستفيض هو ما يعده الناس شائعاً وقد صدر عن أصل أي

عن إمام يعتقد به في الرواية ، . أما المشهور فهو ما كان آحاداً في الأصل ثم حصل له التواتر في عهد التابعين وتابعي التابعين .

ويلاحظ أن كلا من السنة المشهورة ، والسنة المستفيضة تعد نوعاً من سنن الآحاد عند جمهور العلماء .

3- سنّة الآحاد : هي التي رواها عن الرسول عدد لم يبلغ حد التواتر في العصور الثلاثة ،

عصر الصحابة ، والتابعين ، وتابعي التابعين ، ولا يزال خبر الواحد حتى وإن بلغ حد التواتر بعد ذلك في العصور التالية ، لأن السنّة بعد عصر تابعي التابعين صارت مستفيضة ، ومعروفة بسبب اتساع حركة تدوينها . ومثال سنّة الآحاد حديث أبو هريرة (( لا تُصَرِّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر )) ومن هذا النوع أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة .

• سنّة الآحاد تفيد الظن الراجح بنسبتها إلى الرسول ، لأن رواتها - مع أنهم آحاد - تحققت فيهم شروط ترجح صدقهم في روايتهم ، ولا تفيد العلم القطعي ، كالسنة المتواترة ، ولا تفيد العلم القريب من القطعي كالسنّة المشهورة . وأما من جهة الدلالة فكل سنّة من هذه الأنواع الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل إلا معنى واحد ، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يدل على أكثر من معنى ، . فقوله صلى الله عليه وسلم (( أطعموا الجدة السدس )) ظني في ثبوته لأنه حديث آحاد قطعي في دلالاته لأنه دل على أن فرض الجدة السدس ، . وقوله صلى الله عليه وسلم (( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )) ظني في ثبوته ، لأنه حديث آحاد وظني في دلالاته لاحتمال توجه النفي إلى صحة الصلاة كما قال جمهور العلماء والإمام الشافعي أو إلى كمال الصلاة كما قال الحنيفية . وكل سنة من هذه الأنواع الثلاثة المتواترة والمشهورة وسنة الآحاد حجة يجب العمل بها وإتباعها . أما المتواترة فلأنها مقطوع بصورها عن رسول الله ، . وأما المشهورة وسنة الآحاد فإن كل منهما قد توفر فيه الظن الراجح بما ثبت في الرواية من العدالة والضبط ، . والظن الراجح يكفي في وجوب العمل في الأحكام العملية حتى وإن كانت ظنية الورد عن رسول الله ، لأن أول من تلقى عنه ليس جمعاً متواتراً

ومع ذلك فقد شدّ بعض العلماء فأنكروا الاحتجاج بسنة الآحاد ، ولقد تصدى الإمام الشافعي لهؤلاء ، وأثبت بالبرهان والدليل أن سنة الآحاد حجة شرعية يجب العمل بها

ومن أشهر كتب السنّة والتي تلقفتها الأمة بالقبول : الصحاح الستة وهي : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجة ،

ويضاف إليها موطأ الإمام مالك ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل

## السنة النبوية عند الشيعة

إنّ الشيعة يعتمدون على السنة النبوية في أخذ معالم الدين أصولاً وفروعاً ، ويجعلونها المصدر الثاني بعد كتاب الله في أخذ أحكام الله .

ولأهمية السنّة النبوية في تشريع الأحكام ، فقد اهتموا بها اهتماماً بالغاً لتنقيب الأحاديث التي اعتمدوا عليها ، ودوّنوا الحديث في كتبهم ، وأشهرها الكتب الأربعة ، وهي : الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة 328 هـ فيه 16099 حديثاً ، وكتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن بابويه ألقى المتوفى سنة 381 هـ فيه 9044 حديثاً ، وكتابي التهذيب وفيه 13095 حديثاً والاستبصار وفيه 5511 حديثاً لصاحبها الشيخ محمد بن الحسين الطوسي المتوفى سنة 461 هـ وهذه الكتب مبوّبة ومرتبّة يذكر في كلّ باب جميع ما يتصل به من الأحاديث .

ولصيانة التراث النبوي وحمايته من الأوهام ، وضع علماءهم الأسس والقواعد التي يمكن التوصل بها إلى معرفة الأحاديث الصحيحة وتمييزها عن غيرها . فالسنة المعتمدة عندهم ما صحّ لهم من طريق أهل البيت عن جدّهم ، يعني : ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أمير المؤمنين عن رسول الله سلام الله عليهم جميعاً ، كما وضعوا أيضاً علم الدراية والرجال ، وألفوا فيها عشرات الكتب لتصفية الأحاديث ، وبيان ما يجوز الاعتماد عليها وما لا يجوز .

والحديث عندهم ينقسم إلى المتواتر والآحاد ، ويعنون بالمتواتر أن ينقله جماعة بلغوا من الكثرة حدّاً يمنع من اتفاقهم على الكذب ، ولا إشكال في حجّية هذا النوع من الأخبار . وأمّا الآحاد : هو الذي لا ينتهي إلى حدّ التواتر ، سواء أكان الراوي واحداً أو أكثر . فقد اتفق أكثرهم على جواز العمل بأخبار الآحاد في الأحكام ، وينقسم هذا النوع من الخبر إلى أربعة أقسام وهي كالتالي :

- 1- الصحيح ما إذا كان الراوي أمامياً ثبتت عدالته بالطريق الصحيح .
  - 2- الحسن ما إذا كان الراوي أمامياً ممدوحاً ولم ينص أحد على ذمّه أو عدالته .
  - 3- الموثق ما إذا كان الراوي مسلماً غير شيعي ولكنه ثقة أمين في النقل .
  - 4- الضعيف ما لا يستوفي الشروط المتقدّمة كأن يكون الراوي فاسقاً .
- فالشريعة يروون أحاديثهم عن طريق الثقات عن أنمة آل البيت عليهم السلام ، يستند الشيعة في كتبهم الفقهية إلى روايات منقولة عن طريق رواة من أهل البيت.